

الفقه على المذاهب الأربعة

وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب .

(المالكية - قالوا : وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده واستحب بعضهم أن تكون قبل الدخول لأن الغرض منها إشهار النكاح فيناسب إشهاره قبل الدخول وما روي عن مالك من أنها تكون بعد البناء فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء . وتكرارها فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أو لا غير المدعو ثانيا .

الحنفية - قالوا : وقت وليمة العرس حين البناء وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة .

الحنابلة - قالوا : وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمن يسير .

فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين اليوم الأول واليوم الثاني أما اليوم الثالث فإنها تكون مكروهة لقوله E : " الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة " . رواه أبوداود وابن ماجه وغيرهما .

الشافعية - قالوا : وقت وليمة العرس سدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن وقال بعضهم : تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء والأفضل فعلها (بعد الدخول)